

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

2015/05/13

668

الموضوع : طلب توضيحات حول الخصم من المورد بعنوان التفويت في عقار
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 06 ماي 2014

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الجمعية التونسية للوقاية من حوادث الطرقات تعتزم التفويت بالبيع في عقار لفائدة شركة عقارية عن طريق عقد مرابحة ممضى مع بنك مبيين أن البنك أشار من خلال بنود العقد إلى تطبيق خصم من المورد بنسبة 2.5%. فطلبتكم معرفة هل يستوجب الخصم المذكور مبيين أن جمعيتكم تنشط في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات مما يجعلها غير خاضعة للضريبة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه إذا تبين أن جمعيتكم تنشط في إطار المرسوم المذكور وأن عملية التفويت تستجيب لمقتضياته فلا تخضع بالتالي المبالغ الراجعة لجمعيتكم مقابل بيع العقار للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد و المالية
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي